دور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة
دراسة تحليلية في القانون رقم 04/05

مسعودي كريم
باحث في قسم الدكتوراه
أستاذ مساعد متعاقد
بمعهد الحقوق بالمركز الجامعي بالنعامة

ملخص :

لقد تطورت المعاملة العقابية للمحكوم عليهم في ظل السياسة الجنائية المعاصرة،بتغير غرض العقوبة من الردع و القسوة و الإنتقام من الجاني إلى محاولة إصلاحه و تهديبه و إعادة إدماجه في المجتمع.

ولم يكن من المنطقي ترك هذاالإختصاص بأكمله للإدارة العقابية وجعل القضاء بمعزل عن التنفيذ خاصة مع بداية إهتمام الفقه و القضاء الجنائي بمسألة تفريد العقاب،إضافة إلى أن المحكوم عليه قد يحرم من حقوقه جراء التعسف الذي تمارسه حياله المؤسسة العقابية.

من هنا ظهرت الدعوى إلى التدخل القضائي في الإشراف على تنفيذ العقاب بالصورة التي تكفل ضمان حسن سير هذا التنفيذ في الطريق الذي يؤدي في النهاية إلى تقويم المحكوم عليه و إعادة إدماجه إجتماعيا.

Résumé

Le traitement pénitentiaire des détenus a évolue dans la politique pénale contemporaine avec l'évolution de but de la peine de la dissuasion la cruauté et la vengeance de coupable a la tentative de la redresser de l'affiner et de le réinsérer dans la société

Et il n'étais pas logique de laisser cette compétence pour la gestion complète au service public pénitentiaire et faire écarter l'autorité judicaire en l invidualisation exécutive de la peine en plus la personne déclarée coupable peut être privée de ses droit sa la suite d'abus commis par le service public pénitentiaire

De la est venu l'appel a l'intervention judicaire pour superviser l'exécution de la peine de manière a assurer le bon fonctionnement de cette exécution ce qui conduira finalement au redressement et a la réinsertion sociale de la personne condamnée

مقدمة:

ارتبط نظام تكييف العقوبة بتطور السياسة العقابية وتطور مفهوم العقوبة و أغراضها من جهة ثانية،فعندما كانت العقوبة تشكل جزاء مقابل سلوك مجرم، أو أدى إرادي يوقعه المجتمع على الشخص المنحرف الذي يأتي سلوكا ضارا بالمصالح الفردية و الجماعية التي يحميها القانون،لم تظهر فكرة تكييف العقوبة، بل كان لزاما على المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية أن يقضي المدة المحكوم بها عليه.

إلا ان التطور الذي عرفته العقوبة و الغرض منها و التي اصبحت في الفكر الجنائي الحديث عبارة عن وسيلة يتم من خلالها إخضاع المحكوم عليه إلى نظام علاجي متكامل، يهدف إلى القضاء على عوامل الجنوح لذيه،و القضاء على الخطورة الإجرامية الكامنة في ذاته، للوصول إلى إعادة تأهليه من جديد[1].

إن قاضي تطبيق العقوبات خلال عمله المتمثل في وضع العلاج العقابي حيز التنفيذ،ملزم لإتخاد مجموعة من المقررات، من بينها المقررات المتعلقة بما يسمى بالتفريد اللاحق، والتي تتمثل أساسا في تكييف ما قضى به الحكم الجزائي من عقوبة و تطور سلوك المحكوم عليه خلال مرحلة التطبيق،نتيجة إخضاعه للعلاج العقابي [2].

و بناءا على ما سبق لنا أن نتساءل عن مدى معالجة المشرع الجزائري لدور قاضي تطبيق العقوبات في تكييف العقوبة.

وللإجابة عن هذا التساؤل يعد لزاما الوقوف على دور قاضي تطبيق العقوبات في منح إجازة الخروج،وكذا التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،والإفراج المشروط،وهذا فيما يلي:

المبحث الأول:إجازة الخروج

أحدث قانون رقم 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005،المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين مرونة في تطبيق نظام إجازة الخروج بالنظر إلى لأحكام الأمر 02/72 الملغى بالقانون السالف الذكر،الذي كان يخول" لقاضي تطبيق الأحكام الجزائية بعد إستشارة لجنة الترتيب و التأديب التابعة للمؤسسة العقابية،أن يقترح على وزير العدل منح عطلة المكافأة للمحكوم عليهم الذين أحسنوا عملهم و إستقامت سيرتهم و تحدد هذه العطلة في المقرر الذي منحت بموجبه و التي لا يمكن أن تتجاوز 15 يوما"[3]، ويستخلص من هذه الإجراءات المعقدة و من مركزية القرار صعوبةالحصول على هذه العطلة. و لكن في ظل القانون 05/04، أصبح المر مغاير تماما،حيث أصبحت تمنح إجازة الخروج من طرف قاضي تطبيق العقوبات و يتم بمقتضاها السماح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية خلال مدة معينة لا تتجاوز 10 أيام لزيارة أهله و الإتصال بالعالم الخارجي بصفة عامة، وهو نمط من أنماط تحضير المحبوس لمرحلة ما بعد الإفراج و البقاء في علاقة مع المجتمع،مما يسهل عملية إندماجه بعد الإفراج عنه و قد راعى المشرع في تمكين المحبوس من الإستفادة من هذا النظام،حسن سيرته و سلوكه أثناء تواجده بالمؤسسة العقابية و مدى إستعدداه لإعادة الإدماج[4].

و للمزيد من التفصيل،سيتم التطرق في هذا المبحث ضمن ثلاثة مطالب، حيث يتم تناول شروط الواجب توافرها للإستفادة من الإجازة في المطلب الأول ثم تبيان إجراءات الإستفادة من إجازة الخروج في المطلب الثاني و دراسة الآثار المترتبة على إجازة الخروج في المطلب الثالث.

المطلب الأول: شروط الإستفادة من إجازة الخروج

تكمن شروط الإستفادة من إجازة الخروج وفقا للمادة 129 من قانون 04/05 السالف الذكر فيما يلي:

_ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

_ أن يكون المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاثة سنوات أو تقل عنها.

_ أن لا تتجاوز هذه المدة 10 أيام.

_ إمكانية تضمين مقرر منح الإجازة،شروط خاصة يحددها وزير العدل حافظ الأختام،منها إخضاع المحبوس لإلتزامات خلال فترة إستفادته من هذه الإجازةمنها عدم التردد على بعض الأماكن التي إرتكب فيها الجريمة و عدم الإلتقاء ببعض الأشخاص اللذين كانو سببا في إرتكابه للجريةو في هذا تحقيقا للأهداف المرجوة من منح الإجازة و التي تكون في إطار تربوي و إجتماعي[5].

و فيما يخص حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية،يمكن إستخلاصه من خلال تقارير التي يتم إعدادها دوريا من طرف موظفي مصلحة الإحتباس،و أيضا من طرف المساعدة الإجتماعية و الأخصائي النفساني،و كل هؤلاء لهم دور في إنارة قاضي تطبيق العقوبات في منح هذه الإجازة [6].

المطلب الثاني: إجراءات الإستفادة من إجازة الخروج

على المحبوس الراغب في الإستفادة من هذا الإجراء من أي صنف كان، سواء كان مبتدءا للإجرام او إنتكاسي،القيام بما يلي:

_ تقديم طلب إلى مدير المؤسسة أو قاضي تطبيق العقوبات، يتضمن الإستفادة من إجازة الخروج.

_ تزويد الملف بما يتوافر من وثائق إذا كان الطلب يتعلق بالقيام بإجراءات معينة خارج المؤسسة،بإحضار وثائق تتعلق بتشكيل ملف الإفراج المشروط مثلا[7].

و متى تم إستكمال الإجراءات أعلاه،تقوم المصلحة المعنية و هي مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة العقابية و التي يشرف عليها قاضي تطبيق العقوبات في هذا الخصوص، بتشكيل ملفات الخاصة بكل محبوس،بحيث يتضمن كل ملف مجموعة من الوثائق منها،الطلب المقدم من قبل المحبوس،الوضعية الجزائية،صحيفة السوابق القضائية رقم 02،شهادة حسن السيرة والسلوك.

يعرض هذا الملف أمام لجنة تطبيق العقوبات التي يرأسهاقاضي تطبيق العقوبات، حيث تتولى دراسة الملفاة المقدمة إليها من قبل مصلحة الإدماج بالمؤسسة،حالة بحالة وذلك بالتحقق من مطابقتها لشروط القانونية والموضوعية، و متى ثبت توافر هذه الشروط يتداول أعضاء اللجنة في الأمر عن طريق التصويت و بالأغلبية،ومتى كانت

الأغلبية لصالح الإستفادة أصدر قاضي تطبيق العقوبات مقرر الإستفادة من الإجازة،على ان هذه المقررة تكون فردية لكل محبوس [8].

المطلب الثالث: آثار الإستفادة من الإجازة

يترتب عن وضع المحبوس ضمن نظام الإجازة مجموعة من الآثار نوردها فيما يلي:

_ يغادر المحبوس المؤسسة إلى حيث وجهته دون عائق يذكر ليقضي المدة الممنوحة له بموجب مقرر الإستفادة.

_ يكون المحبوس حرا طليقا و دون حراسة.

_ يعود المحبوس إلى المؤسسة إثر انتهاء مدة الإجازة وفق الإجراءات التي خرج بها.

_ في حالة تأخر المحبوس أو عدم العودة إلى المؤسسة دون عذر مبرر قانونا يعرض نفسه للمتابعة القانونية،بحيث يتابع بجرم الفرار وفقا لأحكام المادة 188 من قانون العقوبات الجزائري[9]،وهذه من ضمن الشروط التي يتعين ان تتضمنها مقررة الاستفادة من الإجازة،كي يكون المحبوس على سنة من امره.

_ تعتبر مدة الإجازة كعقوبة مقضاة[10].

بعد تبيان دور قاضي تطبيق العقوبات في منح إجازة الخروج للمحبوس، والذي تعتبر آلية في يد قاضي تطبيق العقوبات يكافئ عن طريقها المحبوس الذي تتوفر فيه الشروط المذكورة سابقا،تشجيعا له على مواصلة حسن السيرة و السلوك داخل المؤسسة العقابية، سيتم التطرق إلى دوره في إصدار مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة للمحبوس.

المبحث الثاني: التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

تطبيق توقيف العقوبة مؤقتا معناه وضع حد لسريان العقوبة و تقرير مغادرة المحبوس للمؤسسة العقابية لمدة محددة[11].

يمثل نظام التوقيف المؤقت لطبيق العقوبة أحد التدابير و الأنظمة المستحدثة بموجب القانون رقم 04/05 وأدرج هذا النظام لأسباب موضوعية إنسانية،تتعلق بوضعية المحبوس الإجتماعية، و بهدف مساعدته على البقاء في علاقة مع العالم الخارجي، في حالة ظهور بعض الظروف الطارئة و هذا للحفاظ على توازنه النفسي و

الإجتماعي[12]. و يستفيد من هذا التدبير،كل شخص محكوم عليه بعقوبة الحبس في مواد الجنح،شريطة أن تكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من سنة واحدة أو يساويها،و يترتب على مقرر منح التعليق أو تشطير العقوبة رفع القيد طوال الفترة أو الفترات المحددة،على ان هذه الفترات لا يتم احتسابهاضمن مدة العقوبة [13].

أما التوقيف المؤقت الذي قرره قانون تنظيم السجون الجزائري "فيجوز منحه لمدة ثلاثة أشهر،للمحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية،إذا كان باقي العقوبة يقل عن سنة واحدة أو يساويها"[14].

لمعالجة نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،سيتم تقسيم هذا المبحث إلى ثلاثة مطالب،نتناول في المطلب الأول شروط الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة،وفي المطلب الثاني نحاول تبيان الإجراءات الواجب توافرها للإستفادة من هذا النظام،و في المطلب الثالث نبرز أهم آثار التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة.

المطلب الأول: شروط الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

في البداية نقول،أن هذا الإجراء فرتضه الحاجة الملحة الخاصة بظروف المحبوسين،فهؤلاء أناس كغيرهم لهم مصالحهم و حاجياتهم و ظروفهم،فقد وجدوا أنفسهم بين جدران المؤسسة العقابية بسبب مخالفتهم لأنظمة المجتمع التي طلبت منهم أن لا يفعلوا ما فعلوه،واعتبارا لذلك فقد ذهب المشرع إلى تقنين نصوص تساعد هؤلاء إلى الخروج من محنتهم،و ذلك بتوافر شروط المنصوص عليها في المادة 130 من قانون تنظيم السجون الجزائري[15].على أن هذه الشروط يمكن تقسيمها إلى شروط قانونية و أخرى موضوعية.

الفرع الأول:الشروط القانونية.

حددتها المادة 130 من القانون 04/05 كالتالي:

_ أن يكون المحبوس محكوم عليه نهائيا.

_ أن تكون مدة العقوبة المتبقية تقل عن سنةأو تساويها.

_ ألا تتجاوز المدة التي يتعين ان يستفيد بها المحبوس ثلاثة أشهر[16].

"لا يستفيد المحبوس من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة إلا إذا توافر أحد الأسباب، كوفاة أحد أفراد عائلة المحبوس،أو إصابة أحد أفراد عائلته بمرض خطير، وأثبت

المحبوس بأنه المتكفل الوحيد بالعائلة،التحضير للمشاركة في إمتحان، إذا كان زوجه محبوس أيضا،و كان من شأنه بقاء المحبوس في السجن إلحاق أضرار بالأولاد القصر،أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم أو العجزة،خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص"[17]، وهذا ما تنص عليه المادة 130 الفقرة الثانية من نفس القانون.

الفرع الثاني: الشروط الموضوعية.

تستشف الشروط الموضوعية من واقع الحال من كل محبوس منها:

_ حسن السيرة و السلوك.

_ كون المحبوس ليس من النوع الذي يخشى منه.

_ كون الجريمة المرتكبة،ليست ذات طابع وقع على صعيد المجتمع،مع الإشارة أنه يمكن أن تتوافر لمحبوس أكثر من حالة مما ذكر[18].

المطلب الثاني: إجراءات الإستفادة من التوقيف المؤقت للعقوبة.

للإستفادة من نظام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، يجب إتباع إجراءات معينة، منها ما يخص المحبوس،و منها ما يخص الجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس.

الفرع الأول: بالنسبة للمحبوس.

يتعين على من يهمه الأمر في هذا الخصوص القيام بما يلي:

_ "تقديم طلب يتضمن التوقيف المؤقت للعقوبة،يوجه إلى قاضي تطبيق العقوبات سواء من المحبوس شخصيا من قبل ممثله القانوني،و الذي هو في العادة المحامي أو الوكيل،حسب الأحوال أو حتى من أفراد عائلته"[19].

_ أن يرفق طلب التوقيف المؤقت للعقوبة بالوثائق المبررة لذلك الطلب،حسب الحالة المتوفرة لدى المحبوس المعني فقد يكون بسبب الوفاة،فهنا تقدم شهادة وفاة،كما قد تكون الحالة تتعلق بكون الزوج الآخر بدوره محبوس،و هنا تقدم شهادة وجود[20].

الفرع الثاني: بالنسبة للجهة المعنية بالفصل في طلب المحبوس.

الجهة المعنية،وهي لجنة تطبيق العقوبات التي يترأسها قاضي تطبيق العقوبات هذه الأخيرة بعد تلقيها للملف الآتي من مصلحة إعادة الإدماج تقوم بدراسته من مختلف جوانبه القانونية و الموضوعية على إثرها يقوم قاضي تطبيق العقوبات بإصدار مقرر إما

أن يتضمن الموافقة على إفادة المعني بإجراء التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة مع تضمينه مجموعة من الشروط،أو انه قد يرفض طلب المعني،مع تسبيب ذلك الرفض[21].

بعد معرفة الإجراءات التي يجب إتباعها بالنسبة للمحبوس أو ممثله القانوني، والجهة المعنية، بالفصل في طلب المحبوس للإستفادة من هذا النظام سيتم تسليط الضوء على معرفة الآثار التي تترتب على مقرر التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: الآثار المترتبة على مقرر التوقيف المؤقت للعقوبة.

ينجر عن مقرر الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة، مجموعة آثار معينة، منها ما يخص قاضي تطبيق العقوبات و منها ما يخص المحبوس والنيابة العامة.

الفرع الأول: بالنسبة لقاضي تطبيق العقوبات.

"على قاضي تطبيق العقوبات ان يفصل في الطلب المقدم إليه خلال عشرة أيام من تاريخ إخطاره بالملف،و أن يخطر النيابة العامة و المحبوس المعني بالمقررة التي أصدرها، و ذلك خلال ثلاثة أيام من تاريخ البث في الطلب"[22] بغض النظر عن محتواها.

الفرع الثاني: بالنسبة للمحبوس.

هنا يتعين التمييز بين حالتين:

_ "كون المقررة صدرت بالرفض،في هذه الحالة للمحبوس الحق في الطعن في هذه المقررة خلال [08] أيام من تاريخ تبليغة بالمقرر،و ذلك أمام اللجنة المنصوص عليها في المادة 143 من هذا القانون"، وهي لجنة تكييف العقوبات الكائن مقرها بالمديرية العامة لإدارة السجون،التابعة لوصاية وزارة العدل.

_ " كون المقررة صدرت بالقبول، وأن النيابة قدمت طعن في المقررة، حينها يتعين على كل من المحبوس والنيابة العامة إنتظار قرار لجنة تكييف العقوبات، وهو ما يسمى قانونا بلأثر الموقف للطعن"[23].

_ " كون النيابة لم تستعمل حقها في الطعن،يخلى سبيل المحبوس و يرفع القيد عنه خلال فترة التوقيف،كما لا تحتسب فترة التوقيف ضمن فترة مدة الحبس الذي قضاها المحبوس فعلا"[24]، بل يبقى دين مؤجلا في ذمة المحبوس، يسدده مباشرة إثر انتهاء فترة التوقيف،كما على المحبوس المعني بالمقررة العودة الفورية إلى المؤسسة لتسديد ما بقى في ذمته من دين اتجاه المجتمع[25].

بعد تبيان دور قاضي تطبيق العقوبات في منح هذه المقررة للمحبوسين الذين تتوفر فيه الشروط السالفة الذكر،سيتم تبيان دور قاضي تطبيق العقوبات في منح مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط.

المبحث الثالث :الإفراج المشروط

بالنظر إلى المساوئ و العيوب المترتبة على العقوبات السالبة للحرية إتجهت الأنظمة العقابية المعاصرة على إيجاد انظمة بديلة لسلب الحرية مع الإبقاء على العقوبات السالبة للحرية[26]،و من أهم الأنظمة التي تستبدل فيهاسلب الحرية إستبدالا جزئيا نجد نظام الإفراج المشروط،هذا الأخير الذي يعتبر أهم الأنظمة التي نصت عليها التشريعات العقابية لدول،حيث يعود تاريخ ظهوره لأول مرة في انجلترا عام 1803 تبنته بعد ذلك العديد من الدول كفرنسا في 1885/08/14[27]،كما أخدت به دول أخرى منها الجزائر لأول مرة سنة 1972،و ظل هذا النظام صامدا بموجب القانون رقم 04/05 الذي تناول الإفراج المشروط من المادة 134 إلى المادة 150.

للمزيد من التوضيح سيتم تناول نظام الإفراج المشروط في ثلاثة مطالب، ففي المطلب الأول سيتم الحديث عن شروط الإستفادة من الإفراج المشروط، أما في المطلب الثاني نحدد الجهات المانحة للإفراج المشروط، وأخيرا نحاول تبيان الآثار المترتبة عن الإفراج المشروط ضمن المطلب الثالث.

المطلب الأول: شروط الإستفادة من الإفراج المشروط.

المشرع الجزائري قد وضع عدة شروط لتقريرالإفراج المشروط عن المحكوم عليه، منها ما يتعلق بالمحكوم عليه، و منها ما يتعلق بمدة العقوبة، والإلتزامات الملقاة على عاتق المحكوم عليه،بالإضافة إلى شرط حسن السيرة و السلوك و تقديم ضمانات جدية للإستقامة من خلال تحليل مضمون المواد المبينة اعلاه.

الفرع الأول: أن يكون المحبوس قد حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية.

إن الإفراج المشروط يمكن أن يستفيد منه المحبوس الذي حكم عليه بإحدى العقوبات السالبة للحرية[28].

وعلى هذا النحو، فالإفراج المشروط يطبق على إحدى هذه العقوبات، شريطة أن يكون محبوس فعلا في مؤسسة عقابية، و لا ينطبق على باقي العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو تدابير الأمن[29].

الفرع الثاني: قضاء فترة الإختبار من هذه العقوبة في المؤسسة العقابية.

إن المحكوم عليه من أجل إمكانية إستفادته من الإفراج المشروط لابد ان يكون قد قضى فترة إختبار معينة من مدة العقوبة المحكوم بها في المؤسسة العقابية، أما فيما يتعلق بتحديد فترة الإختبار فهي تختلف بإختلاف أصناف المحبوسين، ذلك على النحو التالي:

_ "بالنسبة للمحبوس المبتدئ فقد حددت فترة الإختبار بنصف العقوبة المحكوم بها عليه.

_ بالنسبة للمحبوس معتاد الإجرام فقد حددت فترة الإختبار بثلثي العقوبة المحكوم بها عليه على أن لا تقل عن سنة.

_ بالنسبة للمحبوس المحكوم عليه بالسجن المؤبدقد حددتها نص المادة 134 في فقرتها الرابعة بـ[15] سنة،كما بينت الفقرة الأخيرة من نفس المادة على ان المدة التي تم خفضها بموجب العفو الرئاسي تحسب وكأنها فترة حبس قضاها المحكوم عليه المحبوس فعلا و تحسب ضمن فترة الإختبارو ذلك في ما عدا المحبوس المحكوم عليه بعقوبة السجن المؤبد"[30].

الفرع الثالث: أن يوفي المحبوس كافة إلتزاماته المالية.

لمنح الإفراج المشروط للمحكوم عليه لابد ان يكون المحبوس قد أوفى بالالتزامات المالية التي يتعين الوفاء بهاوهي المصاريف القضائية و الغرامات و التعويضات المالية للضحية نتيجة الجرم الذي إرتكبه[31].

الفرع الرابع: إثبات حسن سيرة و سلوك المحبوس

يقصد بحسن سلوك المحبوس هنا أن ينبئ وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عن احتمالية استمراره هكذا أثناء الإفراج المؤقت،فتقدير سلوك المحكوم عليه يجب ان يكون متجها نحو المستقبل[32]، و لا يتحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية، وإخضاع المحبوس إلى الوسائل التربية المتمثلة

في الفحص والتصنيف والرعاية الصحية والإجتماعية والعمل في الورشات الخارجية ومؤسسات البيئة المفتوحة[33].

بعد التطرق إلى شروط الإستفادة من نظام الإفراج المشروط، سيتم تبيان الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط.

المطلب الثاني: الوثائق الأساسية لتشكيل ملف الإفراج المشروط.

لقد حدد المنشور الوزاري المتعلق بكيفيات البث في ملفات الإفراج المشروط الصادر في 2005/06/05 الوثائق الضرورية لتشكيل ملف الإفراج المشروط[34] على النحو التالي:

_ طلب أو الإقتراح.

_ الوضعية الجزائية(وهي مطبوع يتواجد على مستوى إدارة المؤسسة تحتوي على البيانات الخاصة بالمحبوس،و تاريخ دخوله الحبس و تاريخ خروجه).

_ صحيفة السوابق القضائية رقم (02).

_ نسخة من الحكم أو القرار.

_ شهادة عدم الطعن بالنقض أو شهادة عدم الإستئناف.

_ قسيمة دفع المصاريف القضائية أو الغرامات حسب الحالة بالإضافة إلى وصل دفع التعويضات المدنية المحكوم بها على المعنى أو ما يثبت تنازل الطرف المدني عنه[35].

_ "تقرير مدير المؤسسة العقابية عن وضعية المحبوس و سيرته و سلوكه"[36] خلال مدة حبسه و كذا الأعمال المنجزة و الشهادات المحصل عليها خلال هذه المدة[37].

_ شهادة إقامة المحبوس،و هذه الهدف منها معرفة مكان تواجده بعد الإفراج عنه لتسهيل متابعته و مراقبته[38].

بعد تبيان الوثائق الواجب توافرها للاستفادة من مقرر الإفراج المشروط، سيتم تحديد السلطة المختصة لمنح الإفراج المشروط في المطلب الثالث.

المطلب الثالث: السلطة المختصة لمنح الإفراج المشروط

لا تتبع التشريعات نهجا واحدا في تحديد السلطة المختصة بتقرير الإفراج المشروط،فهناك من التشريعات من أوكل هذا الأمر إلى السلطة التنفيذية ممثلة في

القائمين على التنفيذ العقابي،بينما ذهبت تشريعات أخرى إلى تخويل جهة قضائية هذا الإختصاص[39].

وفيما يخص التشريع العقابي الجزائري فقد أسند هذه المهمة إلى كل من قاضي تنفيذ العقوبات من جهة،و وزير العدل من جهة أخرى.

الفرع الأول: قاضي تطبيق العقوبات.

قام المشرع الجزائري بإعطاء قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات واسعة،فبعد أن كان مجرد سلطة إقتراح أو إبدار الرأي أصبح سلطة إصدار مقرر،وهذا ما نلمسه في قانون تنظيم السجون رقم 04/05 السالف الذكر الذي إعتبر قاضي تطبيق العقوبات الهيئة الثانية لدفاع الإجتماعي،كما دعمه المشرع بموجب القانون إذ مكنه من سلطة تقريرها في مجال منح الإفراج المشروط[40] "بعد أخد رأي لجنة تطبيق العقوبات،إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس لا تتجاوز (24)شهر"[41].

الفرع الثاني: وزير العدل حافظ الأختام.

يختص وزير العدل حافظ الختام أيضا بالبث في طلبات الإفراج المشروط في حالات محددة تكمن في:

_ إذا كانت المدة المتبقية من العقوبة تزيد عن (24) شهر.

_ أذا كان طلب الإفراج المشروط مؤسسا على أسباب صحية.

_ إذا كان طلب الإفراج المشروط يعد مكافأة للمحبوس[42] و في هذا المجال إستحدث المشرع لجنة تكييف العقوبات بموجب المرسوم التنفيذي رقم 181/05، التي تتولى"دراسة طلبات الإفراج المشروط الذي يعود إختصاص البث فيها إلى وزير العدل،كما تبدي رأيها قبل إصدار مقررات الإفراج المشروط[43].

الخاتمة:

لقد حاولنا من خلال هذه الدراسة التطرق إلى دور قاضي تطبيق العقوبات في مجال تكييف العقوبة، بإعتبار أنه أصبح الأداة الأساسية لتحقيق سياسة التأهيل الإجتماعي للمحبوسين في النظام العقابي الجزائري،و ذلك بما يتطلب دوره من حنكة التصرف بمرونة مع الإمكانيات التي توفرها إدارة المؤسسة العقابية، و ما يمكنه أن تمليه عليه قناعته من خلال معاينة و معايشة المحبوس نفسه،و هذا بغية إنجاح السياسة العقابية

المعاصرة التي تهدف أساسا إلى تحقيق إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و ضمان حقوق المحكوم عليهم اتجاه الإدارة العقابية.

الهوامش:

1. عثمانية الخميسي،السياسة العقابية في الجزائر على ضوء المواثيق الدولية لحقوق الإنسان،دار هومه،الجزائر،2012،ص 257.
2. بريك طاهر،فلسفة النظام العقابي في الجزائر و حقوق السجين،دار الهدى،عين ميلة،2009،الطبعة الأولى،ص 56.
3. المادة 118 من الأمر رقم 02/72 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتضمن تنظيم السجون و إعادة تربية المساجين،(ج.ر.العدد 15)، الملغى بالقانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن تنظيم السجون و إعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين(ج.ر،العدد 12)
4. فيصل بوربالة،تكييف العقوبات في ظل قانون تنظيم السجون،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،كلية الحقوق،بن عكنون،الجزائر،2011/2010،ص 48.
5. المرجع نفسه،ص50
6. قطاف شفيقة،سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،كلية الحقوق،جامعة يوسف بن خدة،الجزائر،2010/2009،ص 72.
7. سائح سنقوقة،قاضي تطبيق العقوبات بين الواقع و القانون في ظل التشريع الجزائري،دار الهدى،عين ميلة،2013،ص 106.
8. المرجع نفسه،ص 107.
9. القانون رقم 04/82 المؤرخ في 13 فبراير 1982، المعدل و المتمم لقانون العقوبات الجزائري،(ج.ر العدد 07،ص322).
10. بريك طاهر،المرجع السابق،ص59.
11. سائح سنقوقة،المرجع السابق،ص 108.
12. فيصل بوربالة،المرجع السابق،ص 53.

13. محمد صالح مكاحلية ،معاملة المحبوس في ضوء ارساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي،مذكرة لنيل شهادة الماجيستير،كلية الحقوق بن عكنون، الجزائر،2009 /2010،ص 94.
14. المادة 129 من القانون رقم 05/04 ،السالف الذكر،ص .24
15. سائح سنقوقة،المرجع السابق،ص 111.
16. القانون رقم 05/04 ،السالف الذكر،ص 24.
17. نفس القانون و الصفحة.
18. محمد صالح مكاحلية،المرجع السابق،ص 95.
19. المادة132،قانون رقم04/05،المرجع السابق،ص 24.
20. خوري عمر،السياسة العقابية في الجزائر،رسالة دكتوراه،كلية الحقوق بن عكنون،الجزائر،2008،ص 405.
21. سائح سنقوقة،المرجع السابق،ص 113.
22. المادة 133 فقرة الأولى،قانون رقم 04/05 السالف الذكر،ص 24.
23. المادة 133 الفقرة الثانية و الثالثة،نفس القانون و الصفحة.
24. المادة 131،نفس القانون و الصفحة.
25. سائح سنقوقة،المرجع السابق،ص 115.
26. العزيز معيفي،نظام الافراج المشروط في التشريع العقابي الجزائري،ملتقى وطني،كلية الحقوق،جامعة عبد الرحمان ميرة،بجاية،يومي 16-17 نوفمبر 2011، ص 117.
27. voir Bernard b,.penology,execution des sanctions adultes et mineur, 3eme edition,dalloz,paris,.2005p,291.
28. larguier ,j,droit pénal général,19 , édition ,dalloz,paris,2003,p,198.
29. عبد الرحمان خلفي،العقوبات البديلة– دراسة فقهية تحليلية مقارنة– ،المؤسسة الحديثة للكتاب،لبنان،2015،الطبعة الأولى،ص 131.
30. المادة134،قانون رقم 04/05، السالف الذكر،24.
31. عبود السراج،الوجيز في علم الاجرام وعلم العقاب،مطبعة جامعة ديمشق،1990،الطبعة الرابعة ،ص 208.

32. محمد نجيب حسني، شرح قانون العقوبات–القسم العام–، دار النهضة العربية، القاهرة، 1977، ص 788.
33. دسوقي كمال، علم النفس العقابي و تطبيقاته، دار المعارف، القاهرة، 1961، ص 255.
34. المنشور الوزاري رقم 2005/01 ،المؤرخ في 2005/06/05، المتضمن كيفية البث في ملفات الإفراج المشروط، الصادر عن وزير العدل.
35. نفس المنشور الوزاري ،السالف الذكر.
36. المادة 136، القانون رقم 04/05، السالف الذكر، ص 25.
37. بريك طاهر، المرجع السابق، ص 69.
38. سائح سنقوقة، المرجع السابق، 124.
39. العزيز معيفي، المرجع السابق، ص 135.
40. بوهنتالة ياسين، القيمة العقابية للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماجيستير، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتنة، الجزائر، 2012/2011، ص 177.
41. المادة 141، القانون 04/05، السالف الذكر، ص 25.
42. سائح سنقوقة، المرجع السابق، ص 136، 137.
43. المادة العاشرة، المرسوم التنفيذي رقم 181/05، يحدد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و سيرهاالمؤرخ في 18 مايو 2005(ج.ر، العدد 35، ص 16).